

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم قملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يفوض السيد المستشار/ محمود أبو الليل راشد - وزير العدل فى مباشرة اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والتي تقضى بأن تكون الموافقة على التصرفات الناقلة

للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف